

بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات جمهورية السودان الانتخابات التنفيذية والتشريعية 2010



التقرير المبدئي

الانتخابات السودانية تشهد نواقص هامة وفقاً للمعايير الدولية
ولكنها تمهد الطريق للتطور الديمقراطي في المستقبل

الخرطوم، 17 أبريل 2010

بدعوة من حكومة جمهورية السودان لمراقبة الانتخابات التنفيذية والتشريعية المنعقدة في الفترة من 11-15 أبريل 2010، تأسست بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في السودان بتاريخ 28 فبراير 2010، وهي بعثة مستقلة ترأسها كبيرة المراقبين السيدة فيرونيك دي كيسر وهي عضوة في البرلمان الأوروبي. تم نشر 134 مراقب من 22 دولة، أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى النرويج و سويسرا و كندا، وذلك لتقييم جميع جوانب العملية الانتخابية مقارنة مع المعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية و قوانين السودان، وذلك بحسب منهجية الاتحاد الأوروبي و "إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات" الذي أعتمد تحت رعاية الأمم المتحدة في أكتوبر 2005. قام المراقبون بزيارة 2286 مركزاً للإقتراع، تمثل نسبة 13.6% من العدد الكلي للمراكز، و قد شهدوا فتح مراكز الإقتراع وراقبوا عملية الإقتراع إنتهاءً بإغلاق المراكز وبدء عملية الفرز.

إنضم إلى بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وفد من البرلمان الأوروبي، بقيادة عضوة الاتحاد الأوروبي السيدة انا قوميز، و يؤيد الوفد هذا التقرير المبدئي. ستظل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في البلاد لمراقبة التطورات في مرحلة ما بعد الانتخابات. و ستعتمد البعثة تقريرها النهائي خلال شهرين من إنتهاء العملية الانتخابية. وسيشمل التقرير تقييم البعثة المفصل للانتخابات متضمناً توصيات لأجل تحسين العملية الانتخابية مستقبلاً. تؤكد بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على استقلالية ماتوصلت اليه من نتائج وإستنتاجات.

الإستنتاجات المبدئية

- عانت العملية الانتخابية من تعقيدات غير مسبقة من حيث تصميمها مما أدى إلى الإرتباك في تنفيذها. وسيطر الحزبان الحاكم على الحملات الانتخابية. جاءت قلة المنافسة في الشمال بسبب الإنسحاب المتأخر لأحزاب المعارضة وتناقص التوقعات بما ستفضي إليه نتائج هذه الانتخابات. أما في الجنوب فقد كانت هناك منافسة أكبر، ولكن بيئة أقل ضبطاً قادت إلى إرتباك أكبر، وصدامات وتهديدات. ومهما يكن فقد أظهرت هذه الانتخابات رغبة الشعب السوداني في الدخول إلى تحولات ديمقراطية.
- مثلت إنتخابات أبريل 2010 في السودان خطوة أساسية في إتفاقية السلام الشامل التي انتهت عقوداً من الحرب الأهلية، وهي الإنتخابات الخامسة متعددة الأحزاب منذ الإستقلال في عام 1956، والأولى منذ 24 عاماً. وقد وعد بها الشعب السوداني طويلاً و لكنها أُلجئت منذ شهر يوليو 2009. و قد دعم المجتمع الدولي هذه الإنتخابات كجزء من إلزامه بإتفاقية السلام الشامل.
- تمت إدارة الإنتخابات من قبل المفوضية القومية للانتخابات، التي اجتهدت في التحضير لها بما يوافق معظم الأحكام الرئيسية المحددة في القانون. مع الأخذ في الإعتبار ان المفوضية القومية للانتخابات قد تم تأسيسها في نوفمبر 2008، وأن التحضير للانتخابات لم يدم سوى عشرة أشهر، فإن عملية تسيير الإنتخابات تستوجب الثناء عليها.
- أيام الإقتراع غالباً ما اتسمت بالهدوء والنظام و السلم، والحفاظ على الأمن. يجب أن نهني الشعب السوداني على ما أبداه من صبر وتسامح، ظهر جلياً في نسب مشاركة مقدرة من قبل الناخبين، على

الرغم من التحديات التي واجهتهم أثناء أيام الإقتراع. أجريت عملية الإقتراع بطريقة مقبولة في 70% من مراكز الإقتراع التي تمت مراقبتها، مع وجود نسبة مقدرة من الإضطراب، مما استدعى تمديد فترة الإقتراع ليومين إضافيين نسبة لنقص في مواد الإقتراع أو الأخطاء المطبعية أو التوزيع الخاطئ لمواد الإقتراع في بعض مناطق البلاد، وتم تعزيز الشفافية بالمشاركة الواسعة من قبل وكلاء المرشحين و الأحزاب و مراقبين محليين.

- قامت هذه الانتخابات بناءً على الدستور الانتقالي للعام 2005 و قانون الانتخابات للعام 2008. ويتسم النظام الانتخابي الذي نص عليه هذا القانون بأنه شديد التعقيد وملئ بالتحديات، حيث أحتوى على صيغ من التمثيل النسبي، و نظام الأغلبية المطلقة و النسبية. نتجت الكثير من هذه الصعوبات بسبب هذا التعقيد و القرار بتخصيص إثنتي عشر بطاقة إقتراع للناخبين في الجنوب و ثمانية للناخبين في الشمال.
- وضع الإطار القانوني، بصورة عامة، أسساً جيدة لإجراء الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية وتضمن كل حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالانتخابات وتشمل حرية التعبير والتنظيم وحماية الحرية الشخصية وحق الترشيح والترشح، إلا أن قانون الأمن الوطني والقانون الجنائي خالفاً هذه المعايير وهددا حرية التعبير وحق حملات الدعاية الانتخابية، كما أن مواد قانون الانتخابات المتعلقة بالشكاوى و الاستئنافات غير مكتملة وغير محددة مما يؤدي لحدوث خلط بين المعالجات المختلفة.
- قامت المفوضية القومية للانتخابات بإعداد السجل الانتخابي و كشوفات الناخبين بعد عملية التسجيل في العام 2009، و قد تم تسجيل 16,336,153 ناخباً. إنتقدت العديد من الجهات ذات الصلة بهذه الانتخابات، مثل الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني عملية التسجيل، حيث أنه لم تتم مراجعة الكشوفات النهائية للناخبين وتأخر نشرها وقاد ذلك إلى تشكيك أحزاب المعارضة والمجتمع المدني في دقتها خاصة خلال أيام الإقتراع حيث يقدر أن 8% من الناخبين منعوا من الإدلاء بأصواتهم لعدم وجود اسمائهم في كشوفات الناخبين.
- دخل أكثر من 16000 مرشح السباق الانتخابي بينهم ما يقارب 1400 مرشح مستقل. تم تسجيل إثنتين وسبعين حزباً سياسياً إلا أن عدداً صغيراً منها فقط انخرط في الحملات الانتخابية ولم يتم أبداً توفير الدعم المادي المنصوص عليه في قانون الانتخابات على مستوى المركز، إلا أن حكومة جنوب السودان خصصت مساعدات لبعض أحزاب الجنوب المعارضة في منتصف فترة الحملات الانتخابية.
- قلت الطبيعة التنافسية للدعاية الانتخابية بسبب عدم تساوي الموارد وتعامل السلطات بالإضافة إلى المقاطعة والإسحاب المتأخر لأحزاب المعارضة في الشمال.
- على الرغم من إنتشار الصحف و المحطات الإذاعية منذ التوقيع على إتفاقية السلام الشامل في العام 2005، إلا أن هذه الانتخابات لم تشهد تعددية فاعلة في البيئة الإعلامية. هنالك قيود على تأسيس مؤسسات إعلامية مستقلة حيث تسيطر الحكومة بصورة كبيرة على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و وبدرجة أقل على الصحافة.
- شهد السودان تقدماً في مجال المساواة بين الجنسين حيث أن نسبة 25% على الأقل من كافة المقاعد التشريعية خصصت للمرأة.
- أظهرت هذه الانتخابات تطور مقدرات المجتمع المدني حيث أبدت المئات من المجموعات التي تضم آلاف الافراد درجة عالية من الالتزام بمشاركتها في عملية المراقبة لعدة ايام. وتسهم هذه المشاركة المكثفة للمجتمع المدني السوداني الذي أبدى التزاماً كبيراً، خاصة في المراقبة المحلية، في شفافية العملية الانتخابية.
- تم تدريب المواطنين بصورة جيدة عن طريق رسائل إيجابيه تم توضيحها بشكل جيد، لكنها جاءت قليلة جداً و متأخرة جداً من أجل أن تساهم بفعالية في فهم الناخب للعملية الانتخابية المعقدة و الغير مألوفة.
- سحب الاتحاد الأوروبي مراقبيه من دارفور بسبب إنعدام الأمن الذي جعل المراقبة الصحيحة للانتخابات أمراً مستحيلاً. لم يكن بالإمكان إجراء عملية مراقبة بحسب منهجية بعثة الاتحاد الأوروبي

لمراقبة الانتخابات وذلك لإستمرار حالة الطوارئ وإستحالة الحصول على أي معلومات إنتخابية من الريف و تكرار الإشتباكات المسلحة.

- ستستمر البعثة في عملها بالمراقبة الدقيقة لمراحل اختتام الفرز و النتائج الاولى و كذلك مرحلتي الشكاوى الرسمية و الاستئنافات.
- تشجع البعثة السلطات الانتخابية على ان تحرص على شفافية النتائج الاولى و ذلك بنشر كل نتائج مراكز الاقتراع على موقعها الالكتروني، كما ترحو من كافة الجهات ذات الصلة بالانتخابات احترام حكم القانون و حل الاختلافات المستعصية فقط عبر قانون الانتخابات.

التقييم الأولي

خلفية

إنتخابات أبريل 2010 هي خامس إنتخابات تنافسية متعددة الأحزاب منذ الإستقلال عام 1956، و الأولى منذ 24 عاماً. الإنتخابات هي بند أساسي من بنود اتفاقية السلام الشامل التي تم توقيعها في العام 2005 بين حزب المؤتمر الوطني و الحركة الشعبية لتحرير السودان. وتنص الاتفاقية على برنامج للتغيير القانوني و الدستوري خلال فترة انتقالية من خمس سنوات، يشمل إنتخابات عامة على جميع المستويات و إستفتاء لتقرير المصير في جنوب السودان¹. في فبراير و مارس من العام 2010، قامت حكومة السودان بتوقيع إتفاقيين إطرابين منفصلين مع حركة العدل و المساواة و حركة التحرير والعدالة.

من ناحية سياسية إتسمت التحضيرات للإنتخابات بإختلافات شديدة كما إتسمت الإنتخابات بربطها بضمانات إتفاقية السلام الشامل لإستفتاء جنوب السودان. و أبدى عدد من الأحزاب السياسية بدعم من الحركة الشعبية لتحرير السودان تساؤلات حول ملائمة المناخ السياسي الكلي في الشمال لإجراء الإنتخابات، كما اعربت عن قلقها في معظم مراحل العملية الإنتخابية². مع إقتراب موعد الإقتراع ترجم الإحباط المتراكم الى مذكرة سلمت للمفوضية القومية للإنتخابات و لرئاسة الجمهورية، مهددة بالإنسحاب و داعية إلى تأجيل الإنتخابات، و لمراجعة عمل المفوضية القومية للإنتخابات و إتاحة الفرص المتساوية في وسائل الإعلام. كما كانت هناك مطالب من قبل حركة العدل و المساواة بتأجيل الإنتخابات. قبل عشرة أيام من اليوم الأول للإقتراع سحببت الحركة الشعبية لتحرير السودان مرشحها الرئاسي من السباق كما إنسحبت من كافة المستويات الإنتخابية في دارفور. تبع ذلك إعلان الحركة بإنسحابها من الإنتخابات في الـ 13 ولاية شمال البلاد، كما إنسحبت أيضاً ثلاثة أحزاب أخرى على الأقل. أحزاب المعارضة الأخرى، وبالرغم من تعبيرها عن تحفظات مماثلة إلا أنها إختارت المشاركة في الإنتخابات.

الإطار القانوني

بصورة عامة، يوفر الإطار القانوني أسس جيدة لإجراء إنتخابات ديمقراطية. إن الأسس السياسية و الدستورية لهيكلية حكومة السودان توجد في بنود إتفاقية السلام الشامل لعام 2005 و الدستور الإنتقالي المبني عليها.

¹ تأخرت الانتخابات عشرة أشهر عن الموعد المحدد بسبب التأخير في تكوين مفوضية الانتخابات
² تتراوح بين التعداد السكاني 2008 وقانون الانتخابات، وتكوين المفوضية القومية للإنتخابات، وتسجيل الناخبين، وترسيم الدوائر الجغرافية، والبنية القانونية.

ويشتمل كلاهما على كافة حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالانتخابات بما في ذلك حرية التعبير، حرية الإنتماء السياسي، حماية الحرية الشخصية و الحق في التصويت و الترشح للانتخابات³.

وقد صادق السودان على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهو المصدر الأساسي للحقوق القانونية الدولية في ما يتعلق بالانتخابات، كما صادق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و التي يتضمنها القانون المحلي.

تتسق أحكام قانون الانتخابات مع المعايير الدولية لإجراء انتخابات ديمقراطية. و لدى المفوضية القومية للانتخابات التي أسست بناءً على هذا القانون إستراتيجية قانونية و صلاحيات واسعة لتسيير عمليات تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائر، الترشيح و تحديد مواعيد إجراء الانتخابات و طريقة إجرائها. إن قانون الانتخابات يؤكد على قدسية مبدأ المساواة في التعامل مع المرشحين⁴، حرية التعبير الكاملة و الغير محدودة⁵ للمرشحين و الأحزاب و تحريم إساءة استخدام موارد الدولة⁶. ولكن قانون الانتخابات لا يمثل سوى إطار قانوني تقوم المفوضية القومية للانتخابات بتكاملته لاحقاً بالقواعد العامة للانتخابات. بالإضافة لهذه القواعد و القرارات، لجأت المفوضية القومية للانتخابات لإستخدام منشورات⁷ و مشكوك في وضعها القانوني مما أدى إلى إرتباك الجهات ذات الصلة بالانتخابات. قامت المفوضية بإصدار إرشادات تفصيلية لتنظيم سلوك وسائل الإعلام و الحملات الانتخابية، و لكنها لم تتوسع لتشمل جوانب هامة مثل معالجة الشكاوى و الإستئنافات و تجميع النتائج.

لقد قوضت الأسس الدستورية للانتخابات بسبب اللجوء الى حل مشاكل تنفيذ إتفاقية السلام الشامل عبر تسويات سياسية بين شريكي الإتفاقية، ودمج هذه التسويات في إتفاقية السلام. و تم إتباع هذا الأسلوب أيضاً في نظام الانتخاب الأساسي حيث ان يتم تخصيص 40 مقعداً إضافياً لجنوب السودان في المجلس التشريعي الوطني و المقاعد الإضافية لجنوب كردفان و أبوي تم دمجها في الإطار القانوني و الدستوري من غير الرجوع الى أسس قانونية. يؤدي هذا الى خلل في العلاقة المخطط لها بين عدد السكان و الدوائر و الكشوفات، و يقوض المساواة في الإقتراع و المساواة بين المرشحين و عنصر التنافس في الانتخابات.

إتفاقية السلام الشامل تطلبت تعديل قوانين ما قبل الفترة الإنتقالية لتلائم الدستور الإنتقالي. هذا التعديل لم يكتمل و لذلك هنالك جوانب من القانون الجنائي⁸ تعاقب على "نشر معلومات كاذبة" و يسمح قانون الإجراءات الجنائية⁹ سلطات واسعة في التحكم في الاجتماعات و التظاهرات و هما مرتبطان بالبيئة القانونية في وقت الانتخابات و بقيا غير ملائمين للمعايير الدستورية و الدولية¹⁰. إضافة الى ذلك، جوانب من قوانين ما بعد إتفاقية السلام الشامل مثل قانون الصحافة و المطبوعات¹¹ و قانون الأمن الوطني¹² الذين يقيدان حرية الحملات الانتخابية.

إدارة الانتخابات

تم تكوين المفوضية القومية للانتخابات في نوفمبر 2008 بموجب قانون الانتخابات. وهي تعمل من خلال شبكة لجان عليا في الخمس وعشرين ولاية. وقد فوضت لجنة عليا في جنوب السودان للتعامل فقط مع الانتخابات التي

³ المادة 41 من الدستور الإنتقالي

⁴ المادة 65 (1)

⁵ تخضع لأحكام أي قانون آخر المادة 65 (2)

⁶ المادة 69، و تعتبر إساءة الاستخدام هذه ممارسة إنتخابية غير قانونية بموجب المادة 96

⁷ منشور النشاطات الانتخابية تم نشره بحيث يبدو كقيد قانوني جديد لكن التوضيحات اللاحقة ذكرت أنه توضيح للقوانين الموجودة.

⁸ المادة 66 نشر أخبار كاذبة وقد استخدم بصورة ضد الصحفيين و المحررين.

⁹ المادة 127 حتى بعد التعديل 2009 فإنه يمنح صلاحيات واسعة للسلطات في الدولة للتحكم في الاجتماعات و المظاهرات و قد استخدم في عام 2009 لقمع مظاهرة سياسية.

¹⁰ المادة 39 (1) من الدستور الإنتقالي و UNHRC، التعليق العام رقم 25 "حق المشاركة في الشؤون العامة حق التصويت

و الحصول المتساوي على الخدمات العامة"، UN-Doc CCRPR/C/21/Rev.1, para.12

¹¹ هناك محكمة خاصة ونيابة خاصة للصحافة

¹² يمنح هذا القانون صلاحيات واسعة لجهاز الأمن للتحقيق و الإعتقال.

التي تجري في ذلك الجزء من البلاد، إلا أن هذه الهيئة ليس لديها دور في ما يتعلق باللجان العليا في الولايات الجنوبية الأخرى.

تقوم المفوضية القومية للانتخابات بعملية إدارة الانتخابات بصورة تامة. إلا أنها لم تحقق شفافية كاملة في اتخاذ قراراتها وأيضاً في تملك الجهات ذات الصلة المعلومات الكاملة في الوقت المناسب، كما أن الآليات الموضوعة لإدارة الحوار بين الأحزاب السياسية والمرشحين لم يكتمل تأسيسها و تفعيلها مما أدى إلى إتهامها بالإنحياز من قبل الأحزاب السياسية.

وبالنظر إلى حداثة تكوين المفوضية القومية للانتخابات، وأن التحضير للانتخابات لم يتعد عشرة أشهر، فإن إجراء الانتخابات في وقتها أمر يستحق الإشادة. كانت مهمة غاية في الصعوبة إذ أن نظام الاقتراع يتألف من إثني عشر بطاقة اقتراع في الجنوب وثمانية في الشمال. ويعني ذلك أن مجموع أنواع بطاقات الاقتراع 1,268 بطاقة اقتراع مختلفة. وبسبب التأخير في اتخاذ القرارات الهامة إلى إضطر موظفو الانتخابات لبذل جهد كبير لتوصيل معينات الاقتراع إلى كافة مراكز الاقتراع في أنحاء البلاد.

كما أدى التأخير في توضيح وتحديد عدد مراكز الاقتراع إلى خلق شكوك كبيرة وسط الناخبين، ويعني ذلك في بعض الأماكن أن عليهم الانتقال عبر مسافات أطول من تلك التي كانوا سيقطعونها بالعدد الذي كان مقترحاً.

تم تدريب موظفي الاقتراع بطرق تختلف من ولاية لأخرى، وقد قامت البعثة بتقييم الأداء الكلي لموظفي الاقتراع في مراكز الاقتراع التي تمت مراقبتها بين جيد جداً إلى جيد في 70% من المراكز التي تمت مراقبتها.

تسجيل الناخبين

كشروط مبدئي للانتخابات¹³، تمت عملية تسجيل الناخبين في الفترة بين 11 نوفمبر و 7 ديسمبر من العام 2009 وقد شملت ما مجموعه 16,336,153 مواطن، 11,655,513 في الشمال و 4,680,640 في الجنوب. يشكل هذا نسبة 79% من من يحق لهم التصويت¹⁴. لكي يحق للشخص أن يصوت يتوجب عليه أن يكون سوداني الجنسية، لا يقل عمره عن 18 عاماً، عاقل وأن يكون مسجلاً في السجل الانتخابي. متطلبات التسجيل¹⁵ هي السكن في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر قبل قفل السجل وإبراز وثيقة إثبات هوية أو شهادة معتمدة.

لقد كان إعداد السجل القومي الانتخابي عرضة لكثير من إتهامات سوء الإدارة و التسجيل المكرر و التسجيل نيابة عن أشخاص آخرين. و لقد أطلقت هذه الإتهامات جهات ذات صلة بالانتخابات، مثل الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني. تم رفع ما مجموعه 1300 اعتراض¹⁶ مما أدى إلى عدد قليل من التعديلات في السجل. وفي ظل غياب عملية مراجعة شاملة على مستوى القطر وعدم نشر كشوفات الناخبين النهائية في الوقت المحدد، شككت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع في دقة وشمولية كشوفات الناخبين التي تم إستخدامها في عملية الاقتراع. ووفقاً لملاحظتنا فإن ما يقارب 8% من الناخبين منعوا من الإدلاء بأصواتهم بسبب عدم وجود أسمائهم في قوائم الناخبين، وحرمو بالتالي من ممارسة حقهم الانتخابي.

¹³ اتفاقية السلام الشامل 1.6.2.11؛ الدستور الانتقالي المادة 41؛ قانون الانتخابات الوطني المادة 10.1؛ UNHRC التعليق العام رقم 25 "حق المشاركة في الشؤون العامة حق التصويت والحصول المتساوي على الخدمات العامة"، UN-Doc CCRPR/C/21/Rev.1, para.11 "على الدولة أن تتخذ إجراءات فعالة لضمان قدرة كل شخص له حق التصويت على ممارسة هذا الحق". حينما يكون تسجيل الناخبين مطلوباً يجب تسهيل عملية التسجيل وعدم وضع أي عراقيل تعوق هذا التسجيل.
¹⁴ وفقاً للإحصاء السكاني الذي جرى في الفترة 22 أبريل إلى 6 مايو 2008.
¹⁵ قانون الانتخابات الوطني الفقرة 22 (2)
¹⁶ مؤتمر صحفي للمفوضية القومية للانتخابات بتاريخ 10 أبريل.

على الرغم من وجود ما يقارب الخمسة مليون نازح داخل السودان والتزام السودان بالمعايير الدولية¹⁷ التي تؤكد حق النازحين في التصويت، إلا أن قانون الانتخابات لم يضع أي ترتيبات خاصة للتسجيل والإقتراع بالنسبة للنازحين. في غياب مثل هذه الترتيبات فهناك مخاوف كبيرة من حرمانهم ممارسة حقهم الانتخابي، وتمتد هذه المخاوف لتشمل مئات الآلاف من اللاجئين السودانيين المتواجدين في البلدان المجاورة. بينما يوفر قانون الانتخابات إمكانية التسجيل خارج البلاد فهو لا يشمل اللاجئين الذين لا يملكون جواز سفر ساري المفعول و تصاريح إقامة سارية المفعول في البلد المضيف.

تسجيل الأحزاب السياسية و المرشحين

يؤسس قانون الأحزاب السياسية للعام 2007 لنظام تسجيل الأحزاب السياسية بواسطة مجلس شئون الأحزاب السياسية. هذا المجلس يشترط على الأحزاب السياسية الالتزام بواجباتها بموجب قانون الأحزاب السياسية، كما ينظر المجلس ويحقق في الشكاوى المتعلقة بنشاطات الأحزاب.

إن قرار إجراء الانتخابات بكافة مستوياتها في نفس الوقت أدى إلى تسجيل عدد 16,290 مرشح وهو ما يوضح تعقيدات هذه الانتخابات.

بلغ عدد المرشحين المستقلين 1385¹⁸ مرشحاً يشكلون أكثر من 8% من مجموع المرشحين. إثناعشر مرشحاً سجلوا للسباق الرئاسي، بمن فيهم المرأة الوحيدة لهذا المنصب والتي أضيفت إلى قائمة مرشحي الرئاسة بعد تقديم إستئناف للمحكمة العليا¹⁹. انسحب أربعة من الإثني عشر مرشح الأصليين من سباق الرئاسة. على المستوى الولائي، سجل 183 مرشحاً لمنصب الوالي في الخمسة وعشرين ولاية. و إضافة لذلك تنافس 4553 مرشحاً ل450 مقعداً في المجلس الوطني، كما ترشح 824 مرشحاً ل170 مقعداً في المجلس التشريعي لجنوب السودان. 10,727 مرشحاً ل1242 مقعد في المجالس التشريعية للخمس وعشرين ولاية.

الصورة العامة في الشمال هي أنه كان لدى الدوائر المحلية قدراً معقولاً من التأثير في إختيار المرشحين، بالرغم من وجود بعض الاختلافات حول طريقة إختيار المرشحين لمنصب الوالي. في جنوب السودان، ادت الطريقة التي إتبعها الحركة الشعبية لتحرير السودان في إختيار المرشحين إلى تفضيل العديد من أعضاء الحركة الترشح كمستقلين. لتفادي ذلك قامت الحركة بوضع قائمة مستلزمات للترشح وقد قامت لجان الترشيح بالولايات باتباع تلك المتطلبات في إختيارهم للمرشحين. في كثير من الأحيان كان الفرق بين المرشحين طفيفاً جداً بحيث إتخذ القرار النهائي برئاسة الحركة في جوبا و التي كان قرارها معتمداً على معطيات قبلية أو محلية أكثر من إعتماده على شعبية المرشحين. قام بعض أعضاء الحركة بالإستفادة من هذا الوضع و قاموا بتقديم أنفسهم كمستقلين، مما نتج عنه بيئة أكثر تنافساً.

بيئة الحملات الانتخابية

بوجود 72 حزباً سياسياً في بداية الحملات الانتخابية، كانت هنالك توقعات بالتنوع السياسي و التي سرعان ما تراجعت حينما بدأت الأحزاب الرئيسية بالانسحاب.

كان هناك تفاوت ملحوظ في التمويل و الإمكانات اللوجيستية للحملات الانتخابية للأحزاب، كما لم تتحقق وعود التمويل من الخزينة العامة للدولة. أستجابت حكومة جنوب السودان للضغوط وخصصت مساعدات جزئية لبعض أحزاب الجنوب في منتصف الحملات الانتخابية. سيطرت الانتخابات الرئاسية على الساحة، تلتها حملات الولاية و بعض زيارات الشخصيات السياسية المشهورة لدوائرهم الحزبية²⁰. إتسم الجو الانتخابي عامة بالهدوء و كما

¹⁷ مبادئ الأمم المتحدة الموجهة للنازحين، المبدأ 4.

¹⁸ دون أعالي النيل، إذ أن ذلك لا يشمل المرشحين لتشريعي تلك الولاية.

¹⁹ مرشح آخر رفضت المفوضية القومية قبول ترشيحه لم تقبل المحكمة العليا والمحكمة دستورية إستئنافه.

²⁰ كانت حملات عمر البشير، وياسر عرمان، وسلفا كير ميارديت، ولام أكول، هي الأبرز.

أسهم العجز المادي للأحزاب في أن معظم المرشحين قاموا بتنظيم حملات إنتخابية محدودة وإستخدام ملصقات على المباني و الأماكن العامة وعن طريق زيارات لمنازل الناخبين ، ماعدا حزب المؤتمر الوطني و الحركة الشعبية لتحرير السودان و الحركة الشعبية لتحرير السودان – التغيير الديمقراطي. القرار الذي اتخذته المفوضية القومية للانتخابات بتاريخ 27 مارس بتحديد سقف للصراف علي الحملات الانتخابية جاء قبل اسبوعين فقط من بدء اليوم الاول للاقتراع²¹، ولم يكن له تأثير منظور في الفترة المتبقية للحملات.

القيود القانونية المشار اليها في منشور المفوضية القومية للانتخابات²² المتعلق بالحملات الانتخابية لم تعرقل وصول الأحزاب السياسية للساحات و الأماكن العامة.

سجل مراقبوا بعثة الاتحاد الأوروبي عدد من المضايقات العنيفة تجاه أعضاء الأحزاب السياسية، غالباً من قبل أفراد الأمن، وشملت الحوادث مقتل أحد المرشحين²³ والإعتداء البدني على الخصوم والإعتقال لوقت قصير، إضافة إلى تمزيق الملصقات و حرق قمصان مؤيدي المنافسين.

البيئة الاعلامية

بالإضافة للدستور الإنتقالي²⁴ تحمي الأجزاء المتعلقة بالإعلام في قانون الانتخابات و لوائح المفوضية القومية للانتخابات ومسودة السلوك حرية التعبير وتأخذ في الإعتبار فترة الانتخابات. بالمقارنة مع التشريعات السابقة، فإن قانون الصحافة والمطبوعات الجديد يمثل تطوراً لمهنة الصحافة فقد تم إلغاء الرقابة القبلية و تم تحديد مدة زمنية قصوى لإيقاف الصحف. كما يجعل القانون المجلس القومي للصحافة جهة مشرفة على وسائل الإعلام المطبوعة، و لكنه مع الأسف يسمح بتدخل الدولة و مازالت هناك أحكام تجرم مهنة الصحافة²⁵. آخر هذه الحالات هي القضية ضد رئيس تحرير جريدة "أجراس الحرية"²⁶. كما أن الدولة تتحكم بشدة في الوصول لشبكة الإنترنت.

لاحظت بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات نوع من التضيق المادي و اللوجستي غير المباشر على الصحافة المنتقدة للحكومة، مثل فرص الوصول لسوق الإعلانات²⁷، وصعوبات في الوصول لوسائل الطباعة. قد تواجه دور النشر نقص في الأوراق وصعوبات في التوزيع و الضرائب المرتفعة المفروضة على الأخبار، الأوراق و ضريبة أرباح على الصحف التي تملك مطابعها الخاصة بها.

إن خطة مفوضية الانتخابات التي أعطت الفرص الإعلامية للمرشحين السياسيين، الذين يستطيعون الصرف على إنتاج برامجهم الانتخابية وفرت لهم الفرصة لبث برامجهم السياسية. إن الأحكام المتعلقة بتساوي الفرص الإعلامية تم إحترامها بالنسبة للحملات الرئاسية و حملات الولاية في تلفزيون السودان و إذاعة أمدرمان. بينما تم طلب مبالغ مالية من المرشحين مقابل بث برامجهم في محطات التلفزة و الإذاعة في عواصم الولايات. أما في جنوب السودان فقد تم الإلتزام بتلك الأحكام فقط في الثلاث أسابيع الأخيرة من الحملات الانتخابية، حيث وفرت أوقات للبث المجاني لجميع الأحزاب السياسية لكنها منعت البث المباشر للمناظرات السياسية.

²¹ تم تحديد سقف الصرف على حملات الأحزاب الانتخابية بمبلغ 15 مليون جنيه سوداني، وصرف المرشح الرئاسي بمبلغ 17 مليون، مبلغ 7 مليون جنيه لرئيس حكومة الجنوب، و800000 جنيه لمنصب الوالي، ومبلغ 700000 جنيه للدوائر الجغرافية، و50000 جنيه لقائمة المرأة والأحزاب.

²² منشور المفوضية القومية للانتخابات بتاريخ فبراير 2010 يحدد المتطلبات القانونية للإخطار والتصديق للحملات الانتخابية والإجتماعات.

²³ تم اغتيال السيد زكريا بول دينق كوت داخل منزله في جوبا وكان عضواً في مجلس تشريعي جنوب السودان ومرشحاً للمجلس التشريعي لجنوب السودان عن مقاطعة أبينينوم بولاية الوحدة.

²⁴ المادة 39 من الدستور الإنتقالي والمادة 28 من الدستور الإنتقالي لجنوب السودان.

²⁵ المادة 66 من القانون الجنائي والمادة 3، 65 من قانون الانتخابات الوطني.

²⁶ سيخضع فائز السليك للمحاكمة في يوم 21 أبريل لاتهامه بنشر تقارير تنتقد رئيس الجمهورية.

²⁷ حرمت صحف الأيام، وأجراس الحرية، والصحافة ورأي الشعب من عائد الإعلانات.

إن تحديد سقف للصرف على الحملات الانتخابية²⁸ قبل عشرة أيام من بداية الإقتراع لم يشكل أي قيود على استخدام وسائل الإعلام من قبل الأحزاب السياسية، وقد تمكن حزب المؤتمر الوطني و الحركة الشعبية لتحرير السودان بمواردهم المالية العالية من الهيمنة على وسائل الإعلام تاركين مرشحي الأحزاب السياسية الأخرى بأقل درجة من الظهور الإعلامي. أسهمت المفوضية القومية للانتخابات في تثقيف المواطنين عن طريق الرسائل الدعائية على الراديو و التلفزيون و الملصقات ومكبرات الصوت بعدة لغات الأمر الذي أسهم بشكل كبير في رفع درجة وعي المواطن بالعملية الانتخابية.

هيئة الإذاعة و التلفزيون السودانية متمثلة في التلفزيون السوداني وإذاعة أمدرمان وفرت ووفقاً للقانون فرص متساوية لمرشحي الرئاسة و لمرشحي منصب الوالي (110 دقيقة لكل مرشح)، وفيما حصلت الأحزاب السياسية على أوقات متساوية خلال فترة الحملات الانتخابية في أوقات ذروة المشاهدة وقت بث الأخبار على وسائل الإعلام المرئية و المسموعة وكان هناك عدم تكافؤ في الفرص، كان للمؤتمر الوطني نسبة 47% من التغطية الإعلامية، 12% للحركة الشعبية لتحرير السودان فيما تقاسمت جميع الأحزاب المتبقية ما نسبته 41% من وقت البث على إذاعة أم درمان. خصص تلفزيون السودان نسبة 51.5% للمؤتمر الوطني و 12.5% للحركة الشعبية لتحرير السودان، فيما تم منح نسبة 37% لبقية الأحزاب، وكانت وسائل الإعلام المطبوعة غير محايدة فيما عدا صحيفتي أجراس الحرية والأيام.

في الجنوب إستحوذت الحركة الشعبية لتحرير السودان على معظم الوقت المخصص لعرض الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام، كما كانت تقريباً الحزب الوحيد الذي تمت تغطيته على تلفزيون و راديو جنوب السودان المملوكين للدولة. محطات الإذاعة الخاصة وفرت أيضاً فرصاً للأحزاب الأخرى ولكن الغالبية كانت للحزب الرئيسي. إتسمت وسائل الإعلام المطبوعة بالتوازن حيث غطت أيضاً أخبار حزبي الحركة الشعبية لتحرير السودان-التغيير الديمقراطي- و حزب المؤتمر الوطني. إضافة إلى ذلك كان هذين الحزبين إضافة للحركة الشعبية لتحرير السودان هي الأحزاب الوحيدة التي إستخدمت إعلانات مدفوعة الأجر في الصحف. وقد تفاوت أسلوب التقارير عامة ما بين محايد و إيجابي.

رغمًا عن إتهامات متبادلة بالتزوير، سوء السلوك، مضايقة، وسوء إستخدام موارد الدولة، لم تكن نبرة التغطية بوسائل الإعلام شديدة العدائية، بإستثناء التصريحات القوية التي أطلقها الرئيس عمر البشير ضد المراقبين الدوليين، و مساجلات عنيفة بين قيادات من حزب المؤتمر الشعبي و حزب المؤتمر الوطني نشرت في صحيفة رأي الشعب.

وقد لوحظ عدد من الخروقات بعد إنتهاء فترة الحملات الانتخابية، بالذات في الصحافة المطبوعة، فقد نشرت صحيفة الرائد أربعة صفحات إعلانية لصالح الرئيس عمر البشير.

الشكاوى و الإستئنافات

قد سمح قانون الانتخابات بتكوين لجان ترأسها جهات عدلية للنظر في تسجيل الناخبين و الإستئنافات عبر النظام العدلي فيما يتعلق بترسيم الدوائر وإختيار المرشحين. بحسب الإحصائيات الصادرة من النظام العدلي فقد تم الإستماع إلى 8933 شكوى على مستوى القطر، وذلك قبل العملية الانتخابية بما في ذلك 26 إستئناف حول ترشيحات الانتخابات التنفيذية و 58 إستئناف حول ترسيم الدوائر.

تم تدريب قضاة و مدعون بصلاحيات واسعة للنظر في التجاوزات الانتخابية. إلا ان الشرطة ووكلاء النيابة وموظفي الانتخابات على المستوى الولائي قاموا بتطبيق تلك القواعد بصورة غير متوازنة على مستوى الولاية. في الكثير من المناطق كان إستخدام تلك الصلاحيات نادراً بينما في مناطق قليلة أخرى تم إستخدامها بطريقة

²⁸ الفقرة من قانون الانتخابات الوطني وقرار المفوضية القومية للانتخابات بتاريخ 27 مارس.

مكتفة جداً بحيث أصبحت تشكل نوعاً من المضايقات²⁹. كان هناك خلطاً فيما بين المعالجات القانونية الرسمية تحت القانون و الشكاوى العامة المقدمة للمفوضية القومية للانتخابات. يتسم القانون بعدم وضوح المعالجات المتاحة عبر المحاكم في حال وجود مخالفات أو قدرة المحكمة على إتخاذ قرار إعادة جزئية او كاملة لعملية فرز الأصوات.

المجتمع المدني

كانت هناك مشاركة واسعة من المجتمع المدني في هذه الانتخابات، وأبدى التزاماً كبيراً خصوصاً في مجال الرقابة المحلية، و التي أسهمت في شفافية العملية الانتخابية. وبحسب إحصائيات المفوضية القومية للانتخابات شارك 20,278 مراقب محلي من 232 منظمة مجتمع مدني.

قامت المجموعة السودانية للديمقراطية والانتخابات في الشمال و الشبكة السودانية من أجل إنتخابات ديمقراطية في الجنوب بنشر ما مجموعه 4000 مراقب غطوا جميع ولايات السودان، وقد إستخدم هؤلاء المراقبين إستمارات مراقبة متعارف عليها، و أصدرت المنظمتين تقرير مراقبة مشترك، إضافة إلى مجموعات بارزة أخرى من ضمنها تحالف منظمات المجتمع المدني العاملة في الإنتخابات و المنبر السوداني للإنتخابات في الشمال، وفي الجنوب قامت منظمة SuDEMOP بتشكيل مئات من منظمات المجتمع المدني و التي بدورها نشرت الاف المراقبين.

إضافة لذلك قامت 18 جهة مراقبة دولية بنشر ما مجموعه 840 مراقباً منهم 166 مراقباً من الاتحاد الأوروبي. ووجدت المراقبة أن 98.9% من مراكز الإقتراع بها وكلاء أحزاب ووكلاء مرشحين أبدوا قدراً كبيراً من التنظيم.

ظهرت حملات تثقيف المواطنين بالعملية الانتخابية فقط في الأسابيع التي سبقت عملية الإقتراع. تضمنت الطرق المستخدمة للتثقيف عقد الاجتماعات، المخاطبات الجماهيرية و الرسائل الإعلامية و قد تركز مضمون هذه الحملات على سرية الإقتراع والتأكيد على أهمية جميع أصوات الناخبين. وقد كان هناك تركيز على أهمية مشاركة المرأة و الذين يصوتون للمرة الأولى. قامت بهذه الأنشطة العديد من الجهات معظمها من منظمات المجتمع المدني، بتمويل غالبيته من UNDP برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و NDI المركز الوطني للديمقراطية. وقد تم توصيل معظم هذه الحملات التثقيفية إلى سكان عواصم الولايات و التجمعات الحضرية الكبرى، كما إستخدمت اللغتين العربية و الإنجليزية في هذه الحملات. إلا أن الجهد الذي بذل في إخراج هذه الحملات، رغم فائدته، لم يكن كافياً لتثقيف ناخب غير معتاد على الإنتخابات، خصوصاً أن عليه أن يتعامل مع عملية إقتراع شديدة التعقيد.

مشاركة المرأة

تعني نسبة الـ 25% التي خصصت للمرأة من كافة المقاعد التشريعية ان النساء يشغلن علي الاقل 112 مقعداً من المجلس الوطني التشريعي المكون من 450 مقعداً، كما يشغلن 43 مقعداً من المجلس التشريعي لجنوب السودان المكون من 170 مقعداً، و 12 مقعداً من المجالس التشريعية الولائية المكونة من 48 مقعداً³⁰. مع ذلك شكلت النساء نسبة قليلة من بين المرشحين للقوائم الحزبية و الدوائر الجغرافية، حيث أنهن شكلن نسبة تقارب 4% في الجنوب و 7% في بقية البلاد من مجموع القوائم الحزبية. كما دخلت السباق الرئاسي مرشحة واحدة، وعدد من النساء البارزات ترشحن لمنصب الوالي³¹.

²⁹ مثال على ذلك كان هناك عدة إتهامات لحاكم ولاية غرب الإستوائية الذي كان يسعى لإعادة الترشح.

³⁰ المجالس التشريعية لثلاث ولايات بها عدد أكبر من المقاعد.

³¹ خمسة مرشحات في الجنوب وأربعة مرشحات في الشمال.

تم تسجيل عدد كبير من النساء للانتخابات، وشكلت المرأة حضوراً كبيراً خلال عملية الاقتراع، كما كانت نسبة النساء من موظفي الاقتراع مايقارب 30%. لم يتم إنشاء مركز اقتراع داخل سجن النساء الوحيد في السودان.

الأمن

عدة مناطق من البلاد مازالت تعاني من إشتباكات مسلحة متكررة في عدد من المواقع المعزولة مما قيد حرية التنقل لمواطنين كان من المحتمل أن يدلوا بأصواتهم و أنطبق ذلك أيضاً على مراقبي الانتخابات.

عموماً لا بد لنا أن نشير إلى أن حوادث العنف لم ترتفع وتيرتها مع إقتراب موعد الاقتراع، و لم يحدث سوى القليل جداً من حوادث العنف الانتخابي المباشر.

الاقتراع وفرز الأصوات

فتحت مراكز الاقتراع التي تواجد فيها مراقبي الاتحاد الأوروبي بهدوء دون حدوث تهديدات كبيرة.

كانت إدارة عملية الاقتراع مرضية بنسبة 70% في الحالات التي تمت مراقبتها، مع إرتباك ملحوظ في ثلث الحالات الأخرى التي تمت مراقبتها. وفي غياب الوقت الكافي للقيام بضبط الجودة، لم يفتح عدد كبير من مراكز الاقتراع أبوابه في الوقت المحدد. كما أدت الأخطاء المطبعية ببعض بطاقات الاقتراع، وفقدان أسماء بعض المرشحين، والأخطاء في الرموز و التوصيل الخاطيء لمواد الانتخابات في بعض أجزاء البلاد إلى تأخير فتح المراكز والتعليق المؤقت للاقتراع ومواصلة الاقتراع في غياب واحد من الـ 12 أو الـ 8 أوراق إقتراع الضرورية وأدت هذه الصعوبات إلى تمديد الاقتراع لمدة يومين. وأدت كذلك إلى إعلان المفوضية القومية للانتخابات في 15 أبريل أنها ستعيد الانتخابات في 33 دائرة إنتخابية خلال ستين يوماً مع تلك الانتخابات التي سبق تأخيرها لمجالس الولايات في الجزيرة وجنوب كردفان والوالي في الأخيرة.

وفي غالبية الحالات التي تمت مراقبتها، كان وكلاء الأحزاب السياسية والمرشحين موجودين طيلة أيام الاقتراع الخمسة، إضافة إلى المراقبين المحليين الذين تواجدوا في 65% من الحالات التي تمت مراقبتها أثناء الخمسة أيام مما عزز من شفافية العملية.

أفسدت الصعوبات الكبيرة التي واجهت موظفي الاقتراع في التعامل مع تعقيدات الإستمارات المطلوبة عمليات الإقفال النهائي للاقتراع.

بدأت عمليات الفرز بالأمس. وستواصل بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات المراقبة حتى الفراغ منها، وسيتبعها مراقبة المجموع الكلي للدوائر والولايات. وبعد ذلك ستراقب البعثة المراحل التالية للنتائج الأولية والطعون في المحاكم وإعلان النتائج النهائية.

بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، السودان 2010

فندق برج الفاتح، الطابق 13
شارع النيل، الخرطوم، السودان
هاتف 45 555 1565 +249(0) فاكس 50 555 1565 +249(0)
الموقع الإلكتروني www.eucpm.eu/sudan2010
لمزيد من المعلومات الرجاء الإتصال بالأرقام التالية:
ماريا إسبينوزا
نائبة كبيرة المراقبين
جوال: 00249912178028
ماريا خوسي قاميز
المسؤول الصحفي للبعثة
جوال: 00249912179171